

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى كتاب أ. د نائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحرى بشأن تشكيل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات لجامعة الأزهر بالوجه البحرى بمبنى كلية الشريعة والقانون بطنطا ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافها جامعة الأزهر للوجه البحرى وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وتسند رئاسة هذه اللجنة إلى :

السيد المستشار / رضا مصطفى عبد الله محمد العيسوي .

يمثل الجهة الإدارية باللجنة :

السيد / محمد عبد المطلب سند .

تعقد اللجنة جلساتها وتباشر أعمالها بالمقر المخصص لها والكائن فى : الدور الرابع بمبنى كلية الشريعة والقانون بطنطا - مدينة طنطا - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

